بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣١٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/٢٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٣

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير رقم ٣٤٤٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى بشأن طلب الرأى فى مدى جواز قيام الوزارة أو إحدى المديريات التعليمية بأن تضمن القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم الترخيص للمرأة العاملة بوزارة التربية والتعليم بالعمل نصف الوقت حكماً يقضى بعدم تمتع العاملات بالمدارس التجريبية بهذا النظام.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن كلاً من سمية كمال محمد حسن وناهد أمين على وإلهام نصر محمد على من المعلمات والأخصائيات بمدرسة عباس العقاد التجريبية لغات بإدارة شرق مدينة نصر التعليمية قد تضررن من محاولة المسئولين بالمدرسة المذكورة إجبارهن على إنهاء إجازة العمل نصف الوقت بنصف الأجر التى حصلن عليها منذ أكثر من عامين تطبيقاً للمادة (٧٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقد قامت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بدراسة الموضوع وأعدت مذكرة ضمنتها أنه بعد عودة إجازة يوم السبت أصبحت الدراسة بالمدارس التجريبية خمسة أيام مما أثار التساؤل حول إمكانية تطبيق نظام العمل نصف الوقت عليها لكون المدرسة تعمل ــ وفقاً له ــ ثلاثة أيام وتتغيب يومين فى الأسبوع، وتعمل لمدة يومين وتتغيب ثلاثة أيام فى الأسبوع الذى يليه، وهكذا. مما يؤدى إلى اضطراب الجدول الدراسى وعدم تنفيذ العملية

التربوية على وجه صحيح، بالإضافة إلى عدم مساهمة المدرسة فى أداء الأنشطة الإضافية. لذلك وافق السيد مديرمديرية التربية والتعليم على أنه إذا ما رغبت إحدى المدرسات فى الحصول على إجازة نصف الوقت تحول إلى مدرسة عادية، وعلى الإدارة إجابتها إلى طلبها فى الحصول على الأجازة رعاية لصالح العملية التعليمية. وتطلبون الرأى القانونى فيما تقدم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص المادة (٧٢) منه المستبدلة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " **يجوز للسلطة المختصة ـ وفقاً للقواعد التى تضعها ـ الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر. ويستحق فى هذه الحالة الأجازات الاعتيادية والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذى خصصه لعمله، وتسرى عليه أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسبة الوقت والأجر والأجازات المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية .....**". كما تبين لها أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التى تعمل نصف وقت العمل الرسمى ينص فى المادة الأولى منه على أنه " **يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية، محسوبة على أساس الأسبوع أو الشهر أو السنة. وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا الطلب**". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ينص فى المادة الثانية منه على أن " **يكون الترخيص بالعمل جزءاً من الوقت على أساس ما يبديه العامل بطلبه وفقاً لظروفه ومراعاة تحديد مقدار الوقت المناسب الذى يرغب العمل فيه طبقاً للضوابط المنصوص عليها بهذا القرار، وبعد موافقة السلطة المختصة**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استهدف بنص المادة(٧٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ ـــ التوفيق بين اعتبارين متعارضين : رعاية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع الذى لا يستقر إلا باستقرارها ولايصلح إلا بصلاحها، وحسن سير المرفق العام وانتظام العمل به، متوخياً ألا يطغى أحدهما على الآخر، وقاصداً إلى رفع ما قد يقوم بينهما من تعارض نتيجة اضطلاع المرأة بأعباء الوظيفة العامة، فخول السلطة المختصة بالجهة الإدارية سلطة تقديرية يجوز لها بمقتضاها أن ترخص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لها، على أن يكون ذلك وفقاً لما تسنه من قواعد ضابطة لأمر ذلك الترخيص ترى فرضها تحقيقاً لمصلحة المرفق اتساقاً مع طبيعته ونظام العمل به. الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يجعل من الترخيص بالعمل لنصف الوقت نظاماً مفروضاً على كافة الجهات الإدارية تلتزم بإعماله دونما تقدير لها فى ذلك، بل خول تلك الجهات سلطة تقديرية فى شأن تطبيق هذا النظام أو عدم تطبيقه وكذا فى شأن سن القواعد الضابطة لإعماله بما تراه محققاً صالح المرفق إذا ما أرتأت تطبيقه وقد قدر المشرع أن لبعض المرافق طابعاً خاصاً يميز ما تقوم به من مهام قد يتأبى أحياناً على تطبيق نظام الترخيص بالعمل لنصف الوقت، وقد يستدعى فى أحيان أخرى تدخلاً من السلطة المختصة لوضع قواعد منظمة لتطبيقه حتى لاتقصر السبل بتلك المرافق عن تحقيق أهدافها ومباشرة مهامها إذا ما أُلزمت كافةً بتطبيق ذلك النظام أو كان أمر تطبيقه خلواً من إمكانية وضع قواعد تضبطه. ولا ينال من ذلك ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التى تعمل نصف وقت العمل الرسمى الذى أوجب على الجهة الإدارية أن توافق على طلب العاملة الترخيص لها بالعمل نصف الوقت، إذ أن هذا الوجوب مخالف لصريح نص المادة(٧٢) من القانون التى جعلت تطبيق نظام الترخيص بالعمل لنصف الوقت خاضعاً لتقدير السلطة المختصة بالجهة الإدارية. لذا يتعين تفسير هذا القرار على أنه مجرد توجيه رئاسى للجهات الإدارية بوجوب الترخيص إن لم يترتب عليه ضرر للصالح العام أما إذا كان من شأن الترخيص إضرار بهذا الصالح وجب إعمال نص القانون دونما هو أدنى منه مرتبة .

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع قد عمد إلى إقرار المساواة بين العاملين من الذكور والإناث فى الاستفادة من نظام الترخيص بالعمل لبعض الوقت، لإمكانية توافر الاعتبارات الداعية إلى تطبيقه على الإناث فى شأن العاملين من الذكور، فأجازت المادة (٧٢) المشار إليها ــ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ ــ للسلطة المختصة الترخيص " للعامل " ذكراً كان أو أنثى بالعمل لبعض الوقت، خلافاً للنص السابق الذى كان يقصر التمتع بهذه الميزة على العاملات فقط، وفيما عدا ذلك لم يخالف نص المادة المذكورة الأحكام التى كان يتضمنها قبل تعديله فى شأن السلطة التقديرية للجهة الإدارية فى تطبيق نظام الترخيص بالعمل لبعض الوقت وكذا فى شأن تقرير القواعد الضابطة لإعماله إذا ما ارتأت الجهة الإدارية الأخذ به. وأناطت المادة (٧٢) المشار إليها برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد نسبة الوقت والأجر والأجازات المستحقة للعامل المرخص له بالعمل لبعض الوقت. وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً ضوابط الترخيص بالعمل لبعض الوقت ناصاً فى المادة الثانية منه على جعل ذلك الترخيص رهن موافقة السلطة المختصة اتفاقاً مع حكم المادة (٧٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، سواء فى ذلك قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٩لسنة ٢٠٠٥ أو بعده، وفى الوقت ذاته ناسخاً للقرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ ورافعاً للتعارض الذى أقامه مع النص القانونى، ومن ثم فلا يجوز الإحتجاج بالقرار الأخير للقول بوجوب إستجابة الجهة الإدارية لطلب الترخيص بالعمل لبعض الوقت.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم،وكان الثابت من الأوراق أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة قد أرتأت أن الترخيص للمدرسات العاملات بالمدارس التجريبية ــ ومنهن المعروضة حالتهن ــ بالعمل لنصف الوقت من شأنه أن يؤدى إلى اضطراب الجدول الدراسى وعدم تنفيذ العملية التربوية على وجه صحيح بهذه المدارس، فيجوز للسلطة المختصة بوزارة التربية والتعليم أن تضمن القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم الترخيص للعاملين بالوزارة بالعمل لبعض الوقت حكماً يقضى بعدم تمتع العاملين بالمدارس التجريبية بهذا النظام بحسبان

أن تطبيق نظام الترخيص بالعمل لبعض الوقت برمته أمر جوازى للسلطة المختصة فيكون لها وضع القواعد التى ينضبط فى إطارها بما يحقق المصلحة العامة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن التـــرخيص للمرأة العاملة بالعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المســـتحق لها أمر جوازى للسلطة المختصة حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلـــك على النحو المبين بالأسباب.

وَالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد درويش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//